ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جرّ نفعاً وهو منهيّ عنه وينبغي ان يستودعه ولم
يأخذ منه ما شاء جزء فجزء فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ وكره
اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن
ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه
واباح الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ
الخاطر والحجة عليه ما روينا ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل
ان شرط المال من جانب واحد بان يقول احد لصاحبه ان سبقتني فلك كذا
وان سبقتك فلا شيء لي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف
اي بعير او نصل اي رمي او حافر اي فرس وحرم لو شرطاه من الجانبين بان
يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا الا اذا
ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك
فلا شيء لنا عليك ولكن ايتهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفقرة اذا شرط
لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز
كما في السابقة وكره قوله في دعائه اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك
يروي بعبارتين الاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهة
الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه
بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثاً ضرورة وعزّ
الله عزّ وجلّ قديم لا ينفك عنه ازلاً وابداً وقال ابو يوسف لا بأس به و
به اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم

اني

اني اسألك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الاعلى
وكلماتك التامة ولعل السر في تجويزها جواز جعل العز صفة للعرش لان العرش
موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يخفى على احد انه موضع الهيبة
واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنياً عنه وكره قوله في دعائه بحق
فلان وكذا بحق انبيائك او اوليائك او رسلك او بحق البيت او العرش الحرام
اذ لا حق للمخلوق على الله تعالى وانما يتفضل برحمته ما يشاء بلا وجوب عليه ولو
قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به شرعاً
وان كان الاولى ان يأتي به وكره احتكار قوت البشر والبهائم في بلد
يضر باهله لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب
ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره
والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقاً ومدة الحبس قيل اربعون يوماً
وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة لغلة
ارضه ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة
ولا يسعر حاكم الا اذا تعدّى الارباب عن القيمة تعدّياً فاحشاً فيسعر
بمشورة اهل الراي يكره امساك الحماة ان كان يضر الناس ذكره قاضيخان
وفي القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعاً على عورات
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد
المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب وينبغي قلم اظافيره يوم الجمعة قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)